بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٣١١- ٣



مذكرة آيات الأحكام

من إملاء الدكتور :

محمد سعيد محمد الرملاوي

جمع وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣٣ – ١٤٣٤ هـ

الآية الأولى في الاستئذان

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة النور

أولاً: معاني الألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح

١- معنى الاستئناس: هو الاستئذان.

٢- الأصل فيه: طلب الأنس، وهو يعني سكون النفس واطمئنان القلب وزوال الوحشة.

٣- ضد كلمة الاستئناس: الاستيحاش.

٤- قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ما المراد منها: أي السكان الذين يقيمون في البيوت والمنازل على أي جهة كانت الإقامة.

٥- قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ علام يعود اسم الإشارة في قوله:﴿ذَٰلِكُمْ﴾: يعود على الاستئذان والتسليم.

والمعنى: أن الدخول بعد الاستئذان والتسليم خير من الدخول على الناس بغير ذلك فهو أمر محمود شرعًا.

٦- قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لعلكم تتعظوا وتعتبروا بتطبيق تلك الآداب التي تعود على الأخلاق الحميدة.

٧- أصل كلمة : ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ أصلها : تتذكرون؛ حيث حذفت التاء.

٨- قوله: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي: إن الرجوع عند عدم وجود أصحابها أو عند عدم السماح بالدخول هو أطهر وأكرم للإنسان.

٩- قوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الجناح: هو الإثم والمؤاخذة. والمعنى : أنكم لا إثم عليكم ولا مؤاخذة في دخول الأماكن غير المسكونة.

١٠- قوله: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ أي: أنها ليس خاصة لإنسان بعينه بل قد تكون عامة كالفنادق والنوادي والحوانيت وما أشبه ذلك.

١١- قوله: ﴿مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ المتاع هو: المنفعة؛ وقد يطلق ويراد به الغرض والحاجة.

والمعنى: أنه لا حرج عليكم في دخول هذه الأماكن الغير مسكونة طالما كان لكم فيها غرض وحاجة كالاستظلال والتبرد والحفظ وغير ذلك.

١٢- قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ فيه من الوعيد الشديد ما لا يخفى، أي: ليعلم كل من قصد البيوت لاطلاع على العورات أو غيرها من الأغراض الخبيثة أن الله مطلع على أمره.

ثانياً: أوجه البلاغة في الآية

س/ لماذا صدر المولى الآية بالخطاب للمؤمنين؟

جـ/ للاستشعار بعلو مكانة المؤمنين عند الله فهو المكرم عند الله بخلاف الكافر حيث إنه لا تكريم له لأنه غير مخاطب فالمؤمن هو أهل التكليف والخطاب.

س/ ما فائدة التنكير في قوله: ﴿بُيُوتًا﴾؟

جـ/ التنكير هنا يفيد العموم والشمول.

س/ لماذا عبر الاستئناس دون الاستئذان؟

جـ/ التعبير بالاستئناس أعم وأشمل من الاستئذان.

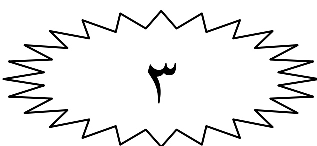
س/ نهت الآية عن دخول البيوت في حالتين اذكرهما مع ذكر النص القرآني الذي يفيد ذلك؟

جـ/ الحالة الأولى: هي حالة الاعتذار الضمني. والنص القرآني الذي يفيد ذلك هو قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا﴾ ففيه إشارة إلى عدم الإذن.

الحالة الثانية: هي حالة الاعتذار الصريح، والنص القرآني الذي يفيد ذلك هو قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ ففيه إشارة صريحة بعدم الإذن في الدخول .

س/ حكم الإلحاح في الدخول؟

جـ/ منهي عنه، العلة: لأنه يؤدي إلى الكراهة وكل ما يؤدي إلى الكراهة فهو منهي عنه كقرع الباب بعنف ودق الجرس باستمرار والصياح على أهل الدار وغير ذلك من العادات الغير محمودة.



ثالثاً: الأحكام الفقهية

المسألة الأولى: أيهما يقدم على الآخر السلام أم الاستئذان.

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن الاستئذان يقدم على السلام.

دليل هذا القول: التمسك بظاهر الآية حيث إن ظاهرها يفيد تقديم الاستئذان على السلام حيث يقول المولى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء، فقد ذهبوا إلى أن السلام يقدم على الاستئذان.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ/ ما روي أن رجلا استأذن على النبي ﷺ وهو في البيت فقال: أأيح؟ فقال النبي ﷺ لحارسه: اخرج إلى هذا الرجل فعلمه الاستئذان فقل له: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له رسول الله ﷺ فدخل. أبو داود

ب/ وبما روي أن عمر رضي الله عنه استأذن عند النبي فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر. ابن عبدالبر، الدر المنثور للسيوطي.

ج/ وبما روي أن أبا هريرة سئل فيمن يستأذن قبل أن يسلم فقال: أَوَلا يؤذن له حتى يسلم. البخاري في الأدب المفرد.

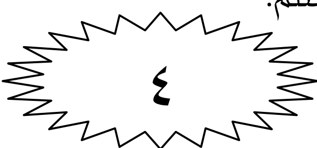
القول الثالث: وهو لبعض العلماء، حيث فصَّلوا القول في المسألة فقالوا: إن كان الشخص الذي يريد الدخول يرى أحدًا من أهل البيت سلَّم أولاً، ثم استأذن بعد السلام، وإن كان لا يرى أحدًا من أهل البيت استأذن أولاً، أي قدم الاستئذان على السلام.

المسألة الثانية: عدد مرات الاستئذان للدخول.

إن الناظر في الآية الكريمة يجد أنها لم تحدد عدد مرات الاستئذان، وبالتالي فهي بظاهرها تدل على أن من استأذن مرة فأجيب إلى طلبه دخل، أما الناظر في السنة فيجد أنها حددت عددًا من المرات للاستئذان وهو الثلاث، والدليل على ذلك:

١/ ما روي عن أبي هريرة قال: «الاستئذان ثلاثًا: بالأولى يستنصتون، وبالثانية يستصلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون» رواه الطبراني.

٢/ قول النبي ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» البخاري ومسلم.



المسألة الثالثة: هل يستأذن على المحارم.

نعم، لما روي أن رجلا قال للنبي أأستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: قال: إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها. رواه مالك في الموطأ

المسألة الرابعة: حكم الاستئذان والسلام للدخول.

الاستئذان: واجب، العلة: لأنه الاستئذان من أجل البصر حتى لا تقع عيناه على عورات الناس لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» فكان واجبا.

أما السلام: فهو مستحب، العلة: لأنه من أجل المحبة والمودة فقد روي عن النبي أنه قال: «أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» من هنا كان مندوبًا.

المسألة الخامسة: آداب وقوف الزائر.

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الزائر أن لا يستقبل الباب بوجهه بل يجعله عن يمينه أو عن شماله. فقد روي أنه ﷺ كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم، السلام عليكم. البخاري

اعتراض: فإن قيل: إن البيوت في القديم لم يكن لها أبواب أو سنور، وبالتالي فإن الحكم لا ينطبق على بيوت اليوم.

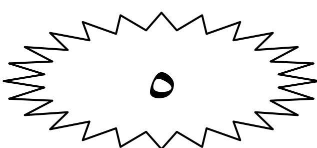
نجيب على هذا الاعتراض فنقول: هذا الاعتراض ليس في محله لأن الغرض من عدم استقبال الباب بالوجه هو عدم وقوع النظر على ما لا يجوز النظر إليه وهذا الأمر يتحقق عند فتح الباب فربما وقع نظر الزائر على ما هو محظور شرعًا.

المسألة السادسة: هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان؟

نعم، فالآية بظاهرها لم تفرق بين الرجل والمرأة والمبصر والأعمى؛ لأن العورات لا تهتك بالنظر فقط بل بالسمع أيضا فربما دخل العمى وسمع حديث أهل البيت.

اعتراض: فإن قيل: كيف توفق بين هذا الكلام وبين قول النبي: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»

نجيب على ذلك فنقول: إن الحديث لا يفيد الحصر وإنما هو محمول على الغالب؛ لن الغالب في الناس هو البصر والنادر هو العمى.



الآية الثانية في الترغيب في الزواج

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ سورة النور

أولاً: شرح معاني الألفاظ

١- قوله: ﴿الْأَيَامَىٰ﴾ جمع مفردها أيم. معناها: من لا زوج له، سواء أكان رجلا أم امرأة.

٢- قوله: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ أي من الخلائق والبشر، وهي بمعنى العبيد، وهناك قراءة لمجاهد ﴿مِنْ عَبِيدِكُمْ﴾ وأكثر استعمال هذا اللفظ في الأرقاء والمماليك.

٣- قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ أي: ذو غنى وسعة ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾.

٤- قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: عالم بحاجات الناس ومصالحهم، فيجري عليهم من الرزق ما قسم لهم.

ثانياً: الأحكام الفقهية

المسألة الأولى: من المخاطب في الآية: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾؟

هناك العديد من الأقوال في ذلك:

١/ ذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في الآية موجه لجميع الأمة، أي: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال والنساء.

٢- وذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في الآية موجه إلى الأولياء والسادة، أي: زوجوا أيها الأولياء من الآباء وغيرهم، وزوجوا أيها السادة العبيد والإماء الذين تملكونهم.

٣- وذهب البعض إلى أن الخطاب في الآية موجه إلى الأزواج لأنهم هم المأمورون بالنكاح.

وقال القرطبي: إن الخطاب في الآية للأولياء. وقيل للأزواج، والصحيح الأول.

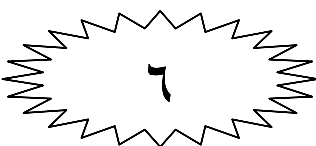
والذي يبدو: أن القول بأن الخطاب موجه لجميع الأمة هو الأولى.

المسألة الثانية: الأصل في الزواج الوجوب أم الاستحباب.

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على النحو الآتي:

المذهب الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فقد ذهبوا إلى أن الزواج مستحب ومندوب.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:



١/ قول النبي ﷺ: ((من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح)).

٢/ وقول النبي ﷺ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)).

وجه الدلالة: ففي كل ذلك دلالة واضحة على أن النكاح مستحب ومندوب.

٣/ لو كان الزواج واجبا لاستفاض النقل عن النبي وعن السلف، ولما بقي أحد من غير زواج.

٤/ لو كان الزواج واجبا لجاز للولي إجبار الثيب على الزواج وحيث لم يجز له ذلك، فدل ذلك على عدم الوجوب.

المذهب الثاني: وهو للشافعية؛ حيث ذهبوا إلى أن الزواج مباح وأن الإنسان لا يأثم بتركه.

واستدل على ذلك:

بأن النكاح مباح بهدف قضاء اللذة والشهوة فأشبه الأكل والشرب والأكل والشرب من المباحات، فيكون النكاح أيضا من المباحات.

المذهب الثالث: وهو للظاهرية: حيث ذهبوا إلى أن الزواج واجب، وأن الإنسان يأثم بتركه.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ وجه الدلالة: أن هذا أمر بالنكاح وهو يقتضي الوجوب، فيكون النكاح واجبًا.

والذي يبدو: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول وأن النكاح في الأحوال العادية يكون مندوبًا.

هذا وينبغي أن يعلم أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إنما هو في الأحوال العادية التي لا يخاف فيها الإنسان على نفسه الوقوع في الحرام، أما الحال التي يخاف فيها الإنسان على نفسه الحرام كالذي عنده توقان وفرط شهوة فالزواج في حقه واجب بلا خلاف.

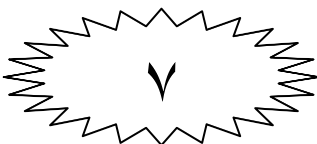
المسألة الثالثة: حكم إجبار البكر البالغة على الزواج.

اختلف العلماء في إجبار البكر البالغة على الزواج على قولين:

القول الأول: وهو للشافعية ومعهم جماعة من العلماء؛ حيث ذهبوا إلى جواز الإجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها.

واستدلوا: أ/ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ فالآية بعمومها تدل على جواز ذلك، ولولا قيام الدلالة على أن الثيب لا تزوج بغير رضاها لكان جائزًا للولي أن يزوجها أيضا بغير رضاها

ب/ قول النبي ﷺ: ((أجيزي ما فعل أبوك)).



القول الثاني : وهو للحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أنه لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة كالثيب.

واستدلوا بما يلي:

١/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. أبو دواد

٢/ وفي رواية: ((ففرق بينهما)) البيهقي.

٣/ قول النبي ﷺ: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن)) صحيح

٤/ أن المرأة شرع لها إذا كرهت زوجها الخلاص منه، فكيف يجوز تزويجها إياه.

المسألة الرابعة: تولي المرأة عقد الزواج بنفسها.

اختلف الفقهاء في تولي المرأة عقد الزواج بنفسها على النحو التالي:

القول الأول: وهو للمالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف من الحنفية وهو قول جمهور أهل العلم؛ فقد ذهبوا إلى أنه لا يصح النكاح بدون ولي، وبالتالي لا يصح للمرأة أن تباشر عقد الزواج بنفسها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- من الكتاب:

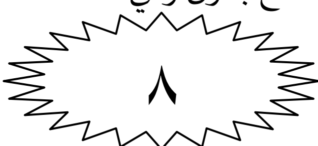
أ/ قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية للأولياء على اليتامى، والأيم: المرأة التي لا زوج لها، وحيث ثبتت الولاية عليها، فلا تكون والية على نفسها.

ب/ وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ وجه الدلالة: أن العضل معناه المنع، والمعنى: أن الله تعالى منع الأولياء أن يمنعن المرأة أن تنكح من ترضاه، وهذا دليل على أن المرأة لا حق لها في مباشرة العقد، لأنه حق الأولياء؛ إذا لو جاز لها تزويج نفسها لم للعضل تأثير ولما وقع النهي عنه.

٢- من السنة:

أ/ ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي)) الحاكم وابن حبان.

وجه الدلالة: فالحديث يدل صراحة على عدم صحة النكاح بدون ولي.



ب/ ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»

وجه الدلالة: فهذا الحديث صحيح وصريح في بطلان النكاح بدون ولي.

٣- ومن المعقول: أن النكاح من العقود التي لها مقاصد شتى، وتحتاج إلى ذي خبرة ودراسة، ومعرفة من يصلح ومن لا يصلح وهي أمور لا تتيسر للنساء لقلة الخبرة.

القول الثاني: وهو لأبي حنيفة والشعبي والزهري؛ فقد ذهبوا إلى جواز نكاح المرأة بدون إذن وليها، وأنها إذا تولت العقد بنفسها أو بالنيابة عن غيرها صح العقد، سواء أكانت بكْرًا أم ثيبًا.

واستدلوا على ذلك:

١- من الكتاب:

أ/ قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف النكاح إلى المرأة وهذا يقتضي تصور النكاح منها.

ب/ وقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ وجه الدلالة: ففي الآية إضافة النكاح إلى الزوجين بدون الولي، فمعنى يتراجعا أي يتناكحا.

٢- ومن السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وجه الدلالة: فقد أثبت النبي ﷺ للمرأة الحق في نفسها فيما يتعلق بأمور النكاح من اختيار الزوج، ومباشرة العقد وخلافه.

٣- ومن المعقول:

أ/ أن المرأة تتصرف في حق خالص لها وهو نفسها، وهي أهل لهذا العقد لكونها بالغة عاقلة رشيدة.

ب/ كما أن للمرأة الأهلية الكاملة في التصرفات المالية، فيكون لها كامل الأهلية في الزواج.

والذي يبدو: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول.

المسألة الخامسة: حكم زواج الحر بالأمة.

١/ ذهب بعض الحنفية إلى جواز أن يتزوج الحر بالأمة، حتى مع قدرته على الزواج بالحرة.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وجه الدلالة: أن الآية بظاهرها تدل على جواز ذلك مطلقا، حيث وردت عامة في ذلك.

٢/ وذهب الشافعية إلى أن ذلك مقيد بعدم القدرة على التزوج بالحرة.

واستدلوا على ذلك: بأن العموم الوارد في آية ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ غير مراد، حيث إن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ قد قيد العموم الوارد في الآية.

كما أن هذه الآية خاصة والخاص مقدم على العام، فلا يجوز إلا إذا تعذر عليه الزواج بالحرة.

آيات غض البصر والحجاب

يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾. سورة النور

بيان معاني الألفاظ:

قوله ﴿يَغُضُّوا﴾: أي يخفضوا وينكسوا النظر، وأصل الغض: إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية، والمراد به في الآية: كف النظر عما لا يحل.

قوله ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾: قيل: المراد بحفظ الفروج سترها عن النظر، وقيل: المراد حفظها من الزنا، وقال القرطبي: إن المراد بحفظ الفروج جميع ذلك أي سترها عن النظر وحفظها من الزنا وهو الصحيح.

قوله ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾: أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم.

قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾: أي عليم علما تاما بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: الزينة على قسمين:

القسم الأول: الزينة الخِلْقِيَّة: وهي وجه المرأة، فإنه أصل الزينة، وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع، وطرق العلوم، وحسن ترتيب محالها في الرأس، ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع.

القسم الثاني: الزينة المكتسبة: وهي ما تحاول المرأة فعله من تحسين خلقتها بالتصنّع، كالثياب والحلي، والكحل والخضاب.

قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: قيل: هو ما دعت الحاجة إلى ظهوره، وقيل: ما ظهر من المرأة بدون قصد، وقيل: الوجه والكفّان.

قوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾: الخمار: هو يخمر به أي يغطي به الرأس وهي المقنعة (البرقع).

قوله ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: الجيب: هو طوق الثياب بعني النحور والصدور، فالجيب هو موضع القطع من الثياب.

قوله ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: البعولة: جمع بعل وهو الزوج.

قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾: أي الإماء والجواري. وقيل: العبيد والإماء ذكورا وإناثا. وقيل: المراد الإماء فقط دون العبيد وهو الصحيح كما روى سعيد بن المسيب.

قوله ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: أي الذين لا ميل لديهم ولا شهوة ولا حاجة للنساء.

قوله ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾: قيل: هو الصغير، الذي لم يبلغ الحلم.

قوله ﴿لَمْ يَظْهَرُواْ﴾: لم يطّلعوا.

المسألة الأولى: حكم النظر إلى الأجنبيات.

النظر إلى الأجنبيات محرم فلا يحل للأجنبي أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عن قصد ، لما روي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «زنا العين النظر» وغض النظر يؤجر على الإنسان؛ لأنه كف عن المحارم، فقد قال النبي ﷺ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها» احمد في مسنده.

هذا وينبغي أن يعلم أن نظره الفجأة معفو عنها ولا مؤاخذة فيها، لما روي عن النبي ﷺ قال: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية» سنن الترمذي.

المسألة الثانية: حد النظرة.

أولا: عورة الرجل مع الرجل:

هي من السرة إلى الركبة فلا يحل للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما بين السرة إلى الركبة، لقول النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» مسلم، وذهب مالك: إلى أن الفخذ ليس بعورة، لكن الصحيح أنها من العورة، لقول النبي ﷺ: «أما علمت أن الفخذ عورة». سنن أبي داوود والترمذي

ثانيا: عورة المرأة مع المرأة.

هي مثل عورة الرجل مع الرجل، أي: من السرة إلى الركبة، فلا يحل للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما بين السرة إلى الركبة، لقوله ﷺ: «ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة».

ثالثا: عورة الرجل مع المرأة.

إن كان من المحارم: كالأب والأخ والخال والعم فعورته من السرة إلى الركبة.

وإن كان أجنبيا: فكذلك عورته من السرة إلى الركبة.

وهناك من قال: إن جميع الرجل عورة بالنسبة للمرأة كالمرأة بالنسبة للرجل، إلا أن الصحيح الأول.

رابعا: عورة المرأة مع الرجل.

بالنسبة للمرأة مع الرجل الأجنبي: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة والأخذ والعطاء، وزاد أبوحنيفة: جواز إظهار القدمين.

واستدلوا لذلك: ١/ بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان.

٢/ وما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»" سنن أبي داود.

٣/ ولأن امرأة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة وتكشفهما في الإحرام، فلو كانا من العورة ما أبيح لها ذلك.

وذهب الشافعية وأحمد في ظاهر المذهب: إلى أن جميع بدن المرأة عورة. وقد نص الإمام أحمد على ذلك حيث قال: "وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر".

واستدلوا لذلك: ١/ بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، فقد منعت الآية المرأة من إبداء الزينة مطلقا سواء أكانت خلقية كالوجه أم مكتسبة كالثياب والحلي والكحل والخضاب.

وأوَّلوا قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنه محمول على ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح شيئا من جسدها، وبذلك يكون معنى الآية: ولا يبدين زينتهن أبدًا.

٢/ وبقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر، وهي وإن كانت نزلت في أزواج النبي ﷺ فإنها تشمل غيرهن بالقياس عليهن.

٣/ ما روي عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «اصرف نظرك» مسلم

٤/ قول النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى» أحمد

٥/ أن تحريم النظر إلى المرأة إنما هو لخوف الفتنة ولا أن فتنة النظر إلى الوجه أعظم من فتنة القدم والشعر والساق فكان محرمًا.

وذهب القاضي من الحنابلة: إلى حرمة نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، فيباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة.

المسألة الثالثة: الزينة التي يحرم إبداؤها.

الزينة: اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل به، وهي أنواع:

الزينة الخلقية: كجمال الوجه والبشرة، واعتدال الجسم، وسعة العين.

الزينة الظاهرة: وقد اختلف العلماء فيها:

قال ابن مسعود: هي الثياب خاصة، وقال ابن عباس: هي الكحل والخاتم،

وقال سعيد بن جبير: هو الوجه والكفان.

الزينة الباطنة: فهي القرط، والقلادة، والدملج، والخلخال.

هل السوار من الزينة الظاهرة أو الباطنة؟

ذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها: إلى أن السوار من الزينة الباطنة؛ لأنها تكون خارجة عن الكفين، حيث تكون في الذراع.

هل الخضاب من الزينة الظاهرة أو الباطنة؟

قال ابن القاسم عن مالك: إن الخضاب ليس من الزينة الظاهرة.

المسألة الرابعة: حكم نظر الرجل إلى فرج زوجته.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر مطلقا.

واستدلوا لذلك: ١/ بما روي عن النبي ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» الترمذي.

٢/ ولأن الفرج محل الاستمتاع والتلذذ، فإن جاز الاستمتاع والتلذذ به، فالنظر أولى.

ومع ذلك فقد صرح الحنفية والحنابلة: بأن الأولى أدبا ترك النظر إلى الفرج، لقول النبي ﷺ: «إذا أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرين» ابن ماجه.

وذهب الشافعية: إلى كراهة نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر لغير حاجة.

واستدلوا لذلك: بحديث السيدة عائشة السابق.

وتشتد الكراهة بالنظر إلى باطن الفرج. أما في حالة الجماع فإنه لا يكره النظر.

المسألة الخامسة: ما تظهره المرأة للأب

اختلف العلماء فيما تبديه المرأة للأب من الزينة على النحو التالي:

القول الأول: وهو لقتادة: أن الذي تبديه المرأة للأب هو الرأس.

القول الثاني: قاله ابن عباس وابن مسعود: أن الذي تبديه للأب: هو القرط والقلادة والسوار، أما الخلخال وشعرها فلا.

القول الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومِقْنعة، فتكشف المقنعة له.

المسألة السادسة: المرأة مع العبد.

للعلماء في ذلك قولين:

الأول: أن العبد مع سيدته كالأجنبي.الثاني: أنه معها كذوي المحارم.

المسألة السابعة: المقصود بـ ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾.

١/ الصغير. ٢/ العنين. ٣/ الأبله المعتوه. ٤/ المجبوب. ٥/ الهرم. ٦/ الأحمق.

٧/ الذي لا يهمه إلا بطنه. ٨/ خادم القوم للمعاش.

المسألة الثامنة: حكم ستر ما سوى الوجه والكفين عن الأطفال.

قيل: لا يلزم ذلك؛ لأنه غير مكلف، وقيل: يلزم ذلك؛ لأنه قد يشتهي، وقد تشتهي هي أيضا.

والصحيح الأول.

والمراد بالأطفال: الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع. وقيل: هم الذين لم يعرفوا العورة من غيرها.

أما الطفل المراهق: فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجب منه.

المسألة التاسعة: عورة المرأة مع عبدها.

ذهب بعض العلماء منهم الشافعية: إلى أن عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة، وكأنهم ظنوها رجلا وظنوه امرأة حيث استثنت الآية ملك اليمين من غض النظر.

وذهب أبو حنيفة والإمام الشافعي في قول: إلى أن عورة المرأة مع عبدها كعورتها مع الأجنبي، فلا يحل له النظر إليها؛ لأنه ليس بمحرم، وملك اليمين المستثنى في الآية يقصد به الإماء فقط، ولأن العبيد فحول ليسوا أزواجا ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم فلا يجوز التكشف أمامهم.

المسألة العاشرة: حكم كشف الوجه للحاجة الملجئة.

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يجوز كشف العورة من الرجل أو المرأة لأي جنسهما أو من الجنس الآخر، وذلك عند الحاجة الملجئة.

مثال ذلك: نظر القابلة (الداية) إلى الفرج عند الولادة. ولمعرفة البكارة في امرأة العنين أو نحوها.

والطبيب إذا لم توجد طبيبة، والطبيبة إذا لم يوجد طبيب بالنسبة للرجل.

والطبيب الذمي إذا لم يوجد طبيب مسلم.

والدليل على ذلك: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "أنه أُتي بغلام سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا ولم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه".

المسألة الحادية عشرة: هل صوت المرأة عورة؟

ذهب الشافعية وغيرهم من العلماء: على أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن المرأة تحتاج إلى البيع والشراء والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، ولا بد في هذه الأمور من رفع الصوت.

وذهب الحنفية: إلى أن رفع صوت المرأة عورة، لأن الآية إذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع من رفع صوتها أولى وأبلغ في النهي، فالعورة عند الحنفية هو رفع الصوت حيث لا يخلو غالبا عن النقمة، أما نفس الصوت والكلام فليس بعورة عندهم.

المسألة الثانية عشرة: حكم الإنكار على مكشوف العورة.

عند الحنفية قال ابن عابدين: لو راى شخص غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه، وفي الفخذ يعنِّفه إن قدر على ذلك، ولا يضر به، وفي السوأة يؤدبه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يلزم الإنكار على مكشوف العورة، إذ هو من الأمر بالمعروف.

ما يؤخذ من الآيات:

١/ امتثال أمر الشارع بغض النظر عن كل محرم.

٢/ النظر وسيلة إلى الزنا، والزنا محرم فكل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم.

٣/ حفظ الفروج عن النظر والزنا امتثالا لأمر الله تعالى، لتطهيرها ونقائها.

٤/ جواز إبداء المرأة زينتها لزوجها إذ لا حرمة في ذلك.

٥/ جواز إبداء الزينة أمام كل من استثنته الآية من النهي.

٦/ حرمة كل ما يثير الفتنة ويحرك الشهوة بين الرجال والنساء.

آية في حجاب المرأة المسلمة

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ سورة الأحزاب.

سبب نزول الآية:

١/ أن الحرائر والإماء كن يخرجن ليلا لقضاء حاجتهن في الغيطان وبين النخيل من غير تمييز بينهن، وكان في المدينة فسَّاق يتعرضون للإماء، وربما تعرضوا للحرائر، فإذا أنكر عليهم ذلك قالوا: كنا نحسبهم إماء، فنزلت هذه الآية بالأمر بمخالفة الحرائر الإماء في الذي فأمرت بالتستر للتمييز بينهن وبين الإماء حتى لا يطمع فيهن أصحاب القلوب الضعيفة المريضة.

٢/ وجاء أيضا في سبب النزول: أن الفسَّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها، وقالوا: هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: هذه أمة، فآذوها فنزلت هذه الآية.

٣/ وجاء أيضا: أن عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مرَّ على امرأة مخترمة بين أعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجلدها، فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: ما حملك على جلد ابنة عملك؟ فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمي هي يا رسول الله، أنكرتها إذ لم أر عليها جلبابا فظننتها وليدة، فقال: الناس: الآن ينزل على رسول الله فيها، قال عمر: وما نجد لنسائنا جلابيب، فأنزل الله تعالى الآية.

شرح معاني الألفاظ:

قوله ﴿لِّأَزْوَاجِكَ﴾: أي أمهات المؤمنين.

قوله ﴿يُدْنِينَ﴾: أي يسدلن ويرخين.

قوله ﴿جَلَابِيبِهِنَّ﴾: الجلباب: الرداء وهو الثوب الذي يستر جميع البدن.

المسألة الأولى: هل يشمل الحجاب جميع النساء.

دلت الآية على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن الفسَّاق وأهل الريب.

وهذا خاص بالمسلمات الحرائر البالغات، حيث إن الأمر موجه إليهن في الآية: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

أما الكافرة فلا يجب عليها الحجاب ولا تجبر عليه؛ لأنه عبادة وغير المسلمون لهم حرية العقيدة فنتركهم وما يدينون، بشرط أن لا يكون في تركهم ما يؤدي إلى إفساد المجتمع فعليهم التحلي بالآداب العامة والمحافظة عليها.

أما الإماء فقد دلت الآية أنه ليس عليهن ستر الوجه والشعر، حيث قال تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فظاهره أنه أراد الحرائر، فجعل الستر للإماء فرقا يعرف به الحرائر منهن، فقد روي عن عمر: "أنه كان يضرب الإماء ويقول: اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر".

المسألة الثانية: كيفية الحجاب.

في ذلك أقوال:

١/ أن تأتي امرأة بملحفة فتقنَّع بها، وتغطي رأسها كله حتى تبلغ الحاجبين، وتغطي الوجه وتخرج العين اليسرى، من شق الوجه الأيسر.

٢/ أن تلوي المرأة الجلباب فوق الجبين، وتشدّه ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، وتستر الصدر ومعظم الوجه.

٣/ أن تغطي المرأة إحدى عينيها وجبهتها، والشق الآخر إلا العين.

٤/ أن تكتسي المرأة بلباس يغطيها من رأسها إلى جميع بدنها.

المسألة الثالثة: شروط الحجاب الشرعي.

١/ أن يكون ساترًا لجميع البدن.

٢/ أن يكون سميكا غير رقيق بحيث لا يشف.

٣/ أن لا يكون زينة في نفسه، بحيث لا يلفت الأنظار.

٤/ أن يكون فضفاضا، بحيث لا يبرز الجسم.

٥/ أن لا يكون معطرًا بعطر فيه إثارة للجنس الآخر.

٦/ أن لا يكون ثوبا يشبه ثوب الرجال لما فيه من التشبه المنهي عنه.

ما يؤخذ من الآيات:

١/ فرضية الحجاب على سائر المسلمات.

٢/ ليس أي لباس يسمى حجابا وساترًا، بل لا بد من توفر عدة ضوابط له.

٣/ تكريم الشرع للمرأة المسلمة فيميزها عن غيرها بالحجاب.

٤/ ليس في الحجاب قيدًا على المرأة بل هو وقار وحشمة وصيانة.

آية في نكاح المشركات

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾. سورة البقرة

سبب نزول الآية:

١/ روي أنها نزلت في مرثد الغنوي، حيث كانت له علاقة بامرأة تسمى: [عَناقا] فأتته وقالت: ألا تخلو؟ فقال: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقال: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله فاستأمره، فنزلت الآية.

٢/ وروي أنها نزلت في عبدالله بن رواحة، حيث كانت له أمة سوداء، فغضب عليها ولطمها، فأتى النبي فأخبره الخبر، فسأله النبي ﷺ عنها، فقال له: هو تقوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: يا عبدالله هذه مؤمنة، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ففعل ذلك، فعاب عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، حيث كانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن فنزلت الآية.

٣/ وقيل: نزلت في جماعة من مشركي العرب، الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم، كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات.

المسألة الأولى: حكم نكاح المشركات.

دلت الآية الكريمة على حرمة نكاح المشركات، بنص قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وهنّ المجوسيات والوثنيات.

المسألة الثانية: حكم نكاح الكتابيات.

ذهب جمهور العلماء: إلى جواز نكاح الكتابيات.

واستدلوا لذلك:

١/ بقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾،

وجه الدلالة: فقد دلت الآية على حل نكاح المحصنات وهن العفيفات من أهل الكتاب.

٢/ أن لفظ المشركات في الآية لا يتناول الكتابيات، حيث ورد في تفسير لفظ المشركات بأنه: اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه. أو هن المجوسيات وأهل الأوثان.

وذهب الإمامية وبعض الزيدية وهو قول ابن عمر: إلى تحريم نكاح الكتابيات.

واستدلوا لذلك: ١/ بان لفظ ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ في الآية عام يشمل الكتابيات وغيرهن.

٢/ أن آية المائدة منسوخة بالآية التي معنا نسخ الخاص بالعام.

لكن رد عليه: بأن البقرة هي أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة: أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس.

والذي يبدو: أن قول الجمهور هو الأولى، وأن المراد بالمشركات من لم يكن من أهل الكتاب.

المسألة الثالثة: حكم نكاح المشركين.

دلّت الآية على حرمة نكاح المشركين، حيث لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بمشرك، وهو كل من لا يدين بدين الإسلام أيا كانت ديانته ومعتقده، وثني أو مجوسي، أو يهودي أو نصراني، أو مرتد؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ ولأنها لو تزوجته ربما أكرهها على دينه؛ ولأن الأولاد يتبعون الأب.

ففي زواج المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم يدعون إلى النار؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما.

ما يؤخذ من الآية:

١/ حرمة زواج المسلم بالمشركة التي لا تدين بكتاب سماوي، وحرمة زواج المسلمة بالمشرك حتى ولو كان كتابيا.

٢/ إباحة زواج المسلم بالكتابية يهودية أو نصرانية.

٣/ أفضلية الزواج بالأمة المسلمة على الحرة المشركة.

آية في نكاح الزناة

يقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ٣﴾ سورة النور.

التحليل اللفظي:

قوله ﴿لَا يَنكِحُ﴾: المراد به العقد أي لا يتزوج الزاني إلا زانية.

قوله ﴿مُشْرِكَةً﴾: هي التي لا تدين بدين سماوي، كالمجوسيات والوثنيات.

قوله ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾: أي حرم الله ذلك على المؤمنين. أو حرم نكاح الزانيات والمشركات.

المسألة الأولى: سبب النزول.

هناك ستة أقوال في سبب النزول منها:

الأول: أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن الرسول ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، كانت من بغايا الزانيات، وشرطت له أن تنفق عليه، فأنزل الله هذه الآية.

الثاني: أنها نزلت في شأن رجل يقال له مَرْثَد بن أبي مرثد، وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة وكان على علاقة بامرأة بغي بمكة يقال لها عَنَاق، حيث كانت صديقة له، فلقيته فطلبت منه أن يبيت عندها، فقال لها: يا عناق إن الله حرم الزنا، فقالت: يا أهل الخيام إن هذا الرجل: يحمل أسراكم، فتبعه ثمانية ، فانتهى إلى غار، فدخله فجاؤوا فقاموا على رأسه، فبالوا فتطاير البول على رأسه، وعماهم الله عنه، ثم رجعوا ورجع مرثد إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: أنكح عناق، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى نزلت الآية، فقال له: لا تنكحها.

الثالث: أنها نزلت في أهل الصُّفَّة، وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صُفَّة المسجد، وكانوا يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصُّفَّة بالليل، وكان بالمدينة بغايا فاجرات، فهَمَّ أهل الصُّفَّة أن يتزوجوا منهن فيأوون إلى مساكنهن ويأكلون من طعامهن ويكتسون من كسوتهن، فنزلت فيهم هذه الآية.

المسألة الثانية: حكم الزواج بالزانية.

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: يرى حرمة الزواج بالزانية، وهو قول البراء وعلي وعائشة وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم.

الدليل على ذلك: ١/ ظاهر الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، فهذه الآية ظاهرها الخبر وحقيقتها التحريم بدليل آخر الآية وهو قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢/ قصة مرثد مع المرأة عناق حيث طلب من النبي ﷺ أن يتزوج منها، فقال له: «يا مرثد لا تنكحها».

٣/ أن ابن مسعود كان يرى أن الرجل إذا زنى بالمرأة ثم نكحها أنهما زانيان ما عاشا.

القول الثاني: يرى جواز الزواج بالزانية، وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وجمهور الفقهاء.

الدليل على ذلك: ١/ ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال». الطبراني والدارقطني.

٢/ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما أبو بكر في المسجد إذ جاء رجل فلان عليه لوثا - أي خلط في الكلام - وهو دهِش، فقال لعمر: «قم فانظر في شأنه، فإن له شأنا»، فقام إليه عمر، فقال: إن ضيفا ضافه فزنى بابنته، فضرب عمر في صدره، وقال: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضرب الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولا.

٣/ وفي رواية عن نافع: أن رجلا استكره جارية فافتضها، فجلده أبو بكر، ولم يجلدها، ونفاه سنة، ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك.

٤/ قال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. وقال ابن عمر: مثله، وقال: هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها.

٥/ إن الآية ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ محمولة على الأعم الأغلب، ومعناها: أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة، وإنما يرغب في نكاح الفاسقة الخبيثة.

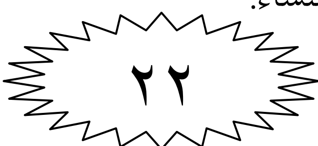
المسألة الثالثة: هل يفرق بين الرجل وامرأته إلى زنى.

ذهب الإمام علي: إلى أنه إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك إذا زنت المرأة.

وذهب فقهاء الأمصار: إلى أن الزنا لا يوجب تحريم المرأة على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما.

آيات في وجوب الصداق وحسن العشرة

يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ سورة النساء.



المسألة الأولى: لمن الخطاب في قوله: ﴿وَءَاتُواْ﴾.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن الخطاب للأولياء. الثاني: أن الخطاب للأزواج.

والصحيح: أنه للأزواج؛ لأن الضمائر واحدة إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد وهي فيما تقدم للأزواج، فكانوا هم المرادون بالخطاب هنا.

المسألة الثانية: معنى الصداق.

الصَّدَاق: هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء.

أ/ فيحتمل أن يكون مأمورًا بصداق من فرضه ومن لم يفرضه، دخل أو لم يدخل؛ لأنه حق ألزم نفسه به، فلا يكون له حبس شيء منه، إلا بحكم الشرع، كما لو طلق قبل الدخول، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

ب/ ويحتمل أنه يجب بالعقد وإن لم يسم مهر ولم يدخل.

ج/ ويحتمل أنه لا يلزمه أبدًا إلا بأن يلزم نفسه به أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم مهرًا.

بم يجب الصداق؟

اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب إما بالتسمية أو بالعقد، فإذا سمى المهر في العقد في العقد وعين مقداره وجب المسمى وإلا وجب مهر المثل.

المسألة الثالثة: معنى النحلة والمراد بها.

النحلة في اللغة: هي العطية الخالية عن العرض.

واختلف العلماء في المراد بها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المعنى طيبوا نفسا بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والصدقات.

الثاني: أن المعنى: نحلة من الله تعالى فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها الله تعالى منهم ونحلها النساء.

الثالث: أن المعنى: عطية من الله، فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار، ويجعلون النكاح بدون صداق، ففرضه الله تعالى للنساء ونحله إياهن.

المسألة الرابعة:

أن الصداق زيادة على النكاح فرضه الله لما جعل له في النكاح من الدرجة، لذا جاز إخلاء النكاح عنه، والسكوت عن ذكره، ثم فرضه بعد ذلك بالقول أو وجوبه بالوطء.

أيضا: لو فسد الصداق لا يتعدى فساده إلى النكاح ولا ينفسخ النكاح بفسخه.

وعليه: فإن وهبته المرأة للزوج وحطته عنه عن طيب نفس منها فهو حلال له، وإن أبت فهو حقها على الزوج، لا فرق في ذلك بين أن تكون بكرًا أو ثيبًا.

المسألة الخامسة: هل للمرأة الحق في الرجوع فيما لو وهبت الصداق للزوج؟

اتفق العلماء: على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صدقها لزوجها، فإن ذلك ينفذ وليس لها حق الرجوع في ذلك؛ لأنها أسقطته عن طيب نفس.

وذهب شريح: إلى أن لها الحق في الرجوع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وهي إذا طالبت الزوج به لم تطب نفسها بإسقاطه.

الرد على شريح: هذا الكلام باطل، لأنها بتنازلها قد طابت نفسها وقد أكله الزوج فلا كلام لها بعد ذلك، إذ ليس المراد صورة الأكل، بل هو كناية عن الإحلال والاستحلال.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ سورة النساء.

المسألة الأولى: سبب نزول الآية.

أن الرجل في الجاهلية كان إذا مات كان أولياؤه حق بزوجته من وليها يتزوجها هو، أو ينكحها لغيره، وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوبا، فكان أولى بها، حتى مات ابن عامر فأنزل الله هذه الآية.

المسألة الثانية: معنى العضل في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

العضل في اللغة: يأتي بمعان كثيرة منها: المنع من التزويج، تقول عضل الرجل حرمته، أي منعها التزويج.

ومنها الحبس، تقول: عضل المرأة عن الزوج: أي حبسها، ومنها: الضيق، تقول عضل بهم المكان: أي ضاق، ومنها: الاشتداد، تقول: داء عضال؛ أي شديد، وقد استعمل الفقهاء العضل في النكاح: بمعنى المنع من التزويج.

وعليه: فالعضل ينصرف إلى وجوه كثيرة مرجعها إلى المنع، وهو المراد فنهي الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه.

ما يفيده النهي عن العضل.

قيل: الأمر بتخلية سبيل النساء إذا لم يرثوهن. وقيل: خطاب للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل منهم امرأة أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها.

المسألة الثالثة: لمن الخطاب في قوله ﴿مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾.

قيل: هو خطاب للأزواج إذا لم يحدث بينهم توافق مع أزواجهن، فقد نهوا أن يمسكوهن على غير عشرة جميلة بهدف أخذ ما أعطوهن.

وقيل: هو خطاب للأزواج والجاهلية، حيث نهوا أن يمنعوا النساء من الزواج.

المسألة الرابعة: معنى الفاحشة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾.

فيها أربعة أقوال:

الأول: الزنا. الثاني: النشوز.

الثالث: أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه الله لها، ثم نسخ ذلك بالحدود.

الرابع: قيل: إنه كان في الزنا ثلاثة وجوه، قيل لهم: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ثم قيل لهم: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، فجاز له عضلها عن حقها وأخذ مالها، ثم نزلت: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، فهذا البكران.

المسألة الخامسة: تقدير الآية على الصحيح من الأقوال.

هو أنه لا يحل لرجل أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها إذا ماتت، سواء كانت زوجة أو غير زوجة، سقطت العشرة بينهما، ولا يحل له منعها عن النكاح من غيره إلا أن يكون منهن ذنب بزنا أو نشوز وعدم حسن العشرة، فجائز له أن يمسكها حتى ياخذ منها مالاً، فأول الآية عام في الأزواج وغيرهم، وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

حقيقة عَشَرَ: هي الكمال والتمام.

فقد أمر الله تعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن تكون العشرة بينهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

المعنى: إن وجد الرجل في زوجته كراهية ورغب عنها، ونفر منها من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيرًا له.

من هنا قال العلماء: في هذا دليل على كراهية الطلاق.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ سورة النساء.

المسألة الأولى: في الآية أمر من الله عز وجل بتوفية الزوجات حقوقهن والنهي عن يعترضوهن في صدقاتهن.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

مقدار المهر (حده):

أولا: محل الاتفاق. اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، بدليل قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

معنى القنطار: هناك أقاويل فيه: منها: أنه المال الكثير وهو قول الربيع وسيأتي بيانه في موضعه.

ثانيا: محل الخلاف: اختلف الفقهاء في أقل المهر.

القول الأول: للحنفية والمالكية: أن للمهر حد أقل، فأقله عند الحنفية: عشرة دراهم فضة، أو ما قيمته عشرة دراهم.

وأقله عند المالكية: ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو عَرَض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وقال ابن شبرمة: أقل المهر: خمسة دراهم أو نصف دينار.

وقال إبراهيم النخعي: أقل المهر أربعون درهما، وعنه: عشرون درهما. وعنه: رطل من ذهب.

وقال سعيد بن جبير: أقل المهر خمسون درهما.

القول الثاني: للشافعية والحنابلة: أنه لا حد لأقل المهر، فكل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة جاز أن يكون حدا فأقل أو أكثر.

المقالات في المهر:

ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالات في المهور، والدليل على ذلك:

١/ ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من يُمْن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها».

٢/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((خيرهن أيسرهن صداقا)).

٣/ وروي عن النبي ﷺ قال: ((تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه حَسِيكَةً)) أي عداوة وحقدًا.

الآية دليل على جواز كثرة الصداق:

دلت الآية على جواز كثرة الصداق وإن كان غير مستحب، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرُمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر: يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ.

وقد سُئِلَ عطاء عن رجل غالى في صداق امرأة أيرده السلطان؟ قال: لا.

المسألة الثالثة: المراد بالقنطار.

اختلف الفقهاء في ذلك على عشرة أقوال:

الأول: أنه اثنا عشر ألف درهم. (الحسن وابن عباس)

الثاني: أنه ألف ومائتا درهم. (الحسن وهو الأولى للصواب)

الثالث: أنه دية أحدكم. (ابن عباس)

الرابع: أنه ألف ومائتا أوقية. (أبو هريرة)

الخامس: أنه اثنا عشر ألف أوقية. (أبو هريرة)

السادس: أنه ثمانون ألف درهم. (ابن عباس وابن المسيب)

السابع: أنه مائة رطل. (قتادة)

الثامن: أنه سبعون ألف دينار. (مجاهد)

التاسع: ملء مَسْكِ ثور من ذهب.(أبو سعيد الخدري)

العاشر: أنه المال الكثير من غير تحديد(الربيع)

المسألة الرابعة: أن هذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر، وقد روى بعضها عن النبي ﷺ ولا يصح في هذا الباب شيء، والذي يصح في ذلك أن القنطار هو المال الكثير الوزن، هذا عُرفٌ عربي.

يقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ سورة النساء.

المسألة الأولى: معنى ﴿أَفۡضَىٰ﴾.

هي على وزن أفعل، من الفضاء وهو الموضع الخال. والمعنى: وكيف تأخذونه وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن، وفي هذا دليل على وجوب المهر بالخلوة.

وقال مالك: إن المهر يستقر بالخلوة، وعنه: لا يستقر إلا بالوطء. وعنه: يستقر بالخلوة في بيت الإهداء، والصحيح: استقراره بالخلوة مطلقا.

المسألة الثانية: معنى الميثاق الغليظ في الآية.

قيل: هو الإمساك بمعروف أو التسريح بالإحسان، قاله: مجاهد وقتادة وغيرهما.

وقيل: هي كلمة النكاح، قاله مجاهد، ومحمد بن كعب.

المسألة الثالثة: هل للزوج أن يأخذ شيئا من المختلعة.

ذهب بكر بن عبدالله المزني: إلى أن الزوج لا يأخذ من المختلعة شيئا.

واستدل بقوله: ﴿أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ۝٢١﴾.

وقال ابن زيد: رخص بعد ذلك في جواز الأخذ بقوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ إلا أنه نسخ بعد ذلك.

وقال الطبري: بل هي محكمة، وقد جوز النبي لثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها من صداق. ثم إن النسخ إنما يكون عند تعذر الجمع والجمع ممكن.

وقد ذهب الحنفية: إلى أنه إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريمية أخذ شيء من المرأة.

الدليل: ١/ قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾.

٢/ ولأنه أوحشها بالفراق، فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

أما إن كان النشوز من قِبَل المرأة، فإنه لا يكره له الأخذ، وإن كان أكثر مما أعطاها.

وذهب المالكية والشافعية: إلى جواز أخذ الزوج عوضا من امرأته في مقابل فراقه لها، سواء أكان العوض مساويا لما أعطاها أو أقل أو أكثر، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك.

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يستحب للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، بل يحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرها إلى الفداء والدفع له.

الطلاق

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ......﴿٢٢٩﴾﴾ سورة البقرة.

سبب نزول الآية:

أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، فروى عروة قال: "كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أجلك راجعتك، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

بعض الأحكام التي اشتملت عليها الآية:

١- ما تفيده الآية:

ذُكرت عدة وجوه فيما تفيده الآية، منها:

الأول: أنها جاءت لبيان عدد الطلاق. الثاني: أنها جاءت لبيان طلاق السنة المندوب إليه.

الثالث: أنه أَمَرَ بأنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثا فعليه تفريق الطلاق.

٢- ما يفيده تعريف الطلاق بالألف واللام:

اختلف العلماء في تأويل هذا التعريف على أربعة أقوال:

الأول: أن معناه الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع.

الثاني: أن معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان، وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يطلقون ويردّون أبدًا.

الثالث: أن معناه الطلاق المسنون مرتان.

الرابع: أن معناه الطلاق الجائز مرتان.

٣- معنى قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾:

قيل: الإمساك بالمعروف: هو الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية.

والتسريح: هو الطلقة الثالثة. وقيل: ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ الإمساك حتى تنقضي العدة.

٤- الوطء بنية الرجعة.

إذا وطئ الرجل زوجته بنية الرجعة جاز ذلك، وكان من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال لها: قد راجعتك كان معروفًا جائز فالوطء أجوز.

الطلاق البائن

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ سورة البقرة.

هذه الآية فيها مسألتان:

الأولى: أن المرأة المطلقة ثلاثا تحل للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني، وهو ما قاله سعيد بن المسيب، وذلك لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، والمقصود بالنكاح هنا العقد.

الرد على ذلك: بأن هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن يقال له: بل المقصود بالنكاح هنا الوطء، ولفظ النكاح قد ورد بهما في القرآن الكريم، فلم التخصيص هنا بالعقد فقط.

الثانية: أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فيه دليل على أن المرأة لها أن تزوج نفسها؛ لأنه أضاف العقد إليها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ سورة الطلاق.

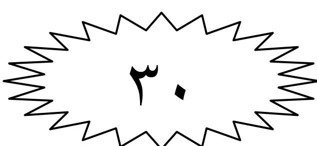
المسألة الأولى: في سبب النزول

سبب النزول فيه قولان:

الأول: أن النبي ﷺ طلّق حفصة، فلما أتت أهلها أنزل الله الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك في الجنة.

الثاني: أنها نزلت في عبدالله بن عمر، أو عبدالله بن عمرو، وعيينة بن عمرو، وطُفيل بن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص.

والأصح فيه: أنها بيان لشرع مبتدأ.



المسألة الثانية: تخصيص النبي ﷺ بالخطاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾.

هذا التخصيص يحتمل وجوه:

أحدها: اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ خطاب لهم، إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به إلا ما خص به دونهم، فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب إلى الجماعة إذ كان خطابه خطابًا للجماعة.

الثاني: أنه خطاب للنبي والمراد به أمته، تقديره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ قل لأمتك ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

الثالث: أنه على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع، كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

المقصود بذلك النساء اللاتي دُخل بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

المسألة الرابعة: المقصود بالعدة.

عند أبي حنيفة: هي زمان الحيض. وعند مالك والشافعي: هي زمان الطهر.

المسألة الخامسة أضرب الطلاق.

الطلاق على ضربين: سنة، وبدعة.

أولا: طلاق السنة: وهو ما جمع سبعة شروط:

١- أن يطلقها واحدة. ٢- أن تكون ممن تحيض. ٣- أن تكون طاهرة.

٤- أن يكون في طهر لم يمسها فيه. ٥- أن لا يتقدمه طلاق في حيض.

٦- أن لا يتبعه طلاق في طهر يتلوه. ٧- خلوه عن العوض.

وعند أبي حنيفة: طلاق السنة: أن يطلقها في كل قرء طلقة.

وعند الشافعي: طلاق السنة: أن يطلقها في كل طهر طلقة.

المسألة السادسة: معنى قوله ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾.

المعنى: احفظوها: أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انقضت حلّت للأزواج.

المسألة السابعة: من المخاطب بإحصاء العدة؟

فيه ثلاثة أقوال: ١/ أنهم الأزواج. ٢/ أنهن الزوجات. ٣/ أنهم المسلمون. والصحيح أن المخاطب بالإحصاء هم الأزواج لأن جميع الضمائر في الآية ترجع إلى الأزواج، والزوجات داخلة فيه بالإلحاق.

المسألة الثامنة: ما لا يتم الإحصاء إلا به.

ما لا يتم الإحصاء إلا به وهو معرفة أسباب العدة، وأنواعها:

أسباب العدة: أربعة هي:

١/ الطلاق. ٢/ الفسخ. ٣/ الوفاة. ٤/ انتقال الملك.

أنواع العدة: أربعة هي:

١- ثلاثة قروء. ٢- ثلاثة أشهر. ٣- وضع الحمل. ٤- سنة.

عدة المعتادة:

المعتادة عدتها ثلاثة قروء، وتحل للأزواج إذا طعنت في الحيضة الثالثة؛ لأن الأطهار هي الأقراء، وقد كملت ثلاثة.

عدة من تأخر حيضها لمرض:

عند مالك وابن القاسم وعبدالله وأصبغ تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة.

وعند أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة.

حكم من تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع:

فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها: تسعة أشهر ثم ثلاثة فتحل ما لم ترتاب بحمل، فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على خلاف الروايات، والمشهور منها: خمسة أعوام.

وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك.

عدة التي جهل حيضها:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أتها تعتد بالسنة: قاله ابن المسيب/ وهو مشهور قول علماء المالكية.

الثاني: أنها تعتد ثلاثة أشهر بعد تسعة، وهو قول ابن القاسم.

الثالث: أنها تعتد ثلاثة أشهر، وهو قول الشافعي وجماعة من التابعين والمتأخرين.

هذا وقد صحح ابن العربي ما ذهب إليه الشافعي وأنها تعتد ثلاثة أشهر.

عدة المرتابة:

ذهب قوم: إلى قياسها على من جهلت حيضها، والصحيح أنها تبقى أبدًا حتى تزول الريبة.

عدة الصغيرة:

المشهور عند المالكية: أن عدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرة أو أمة، أو كتابية.

وقال ابن الماجشون: إن كانت أمة فعدتها على النصف من الحرة، شهر ونصف.

وقال آخرون: عدتها شهران.

عدة المستحاضة:

عند الجمهور: عدتها ثلاثة أشهر بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، العظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس.

وعند المالكية والحنابلة في قول: أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة؛ لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولا تدري ما رفعها.

وعند الشافعية: تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس، أو تتربص أربع سنين أو تسعة أشهر للاحتياط، قياسا على من تباعد حيضها وطال طهرها، أو لأنها قبل اليأس متوقعة للحيض المستقيم.

المسألة التاسعة: هل للمطلقة المعتدة السكنى؟

دلّ قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ على أن الله تعالى جعل للمطلقة المعتدة السكنى فرضًا واجبًا وحقًّا لازمًا لله تعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج.

قال الإمام مالك: لكل مطلقة السكنى، سواء أكان الطلاق واحدًا أم ثلاثًا.

وقال قتادة وابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للرجعية.

وقال الضحاك: لها أن تترك السكنى، فجعله حقًّا لها.

المسألة العاشرة: نوع الإضافة في قوله تعالى ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

هي إضافة إسكان لا إضافة تمليك.

المسألة الحادية عشرة: المراد بقوله ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه الزنا.   الثاني: أنه البذاءة. قاله ابن عباس وغيره.

الثالث: أنه كل معصية. وهو اختيار الطبري.

الرابع أنه الخروج من البيت. وهو اختيار ابن عمر.

المسألة الثانية عشرة: المراد بقوله ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾.

قال جميع المفسرين: إن المراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة، والتحريض على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث، فإنه إذا طلّق ثلاثا أضر بنفسه عند النوم على الفراق والرغبة في الارتجاع، ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلا.

فكما أن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فيه الأمر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه، لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة، فكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ فيه النهي عن طلاق الثلاث، لئلا تفوت الرجعة عندما يجد في نفسه الرغبة إلى ذلك.

الخلع

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾ سورة البقرة.

المسألة الأولى:

قوله: ﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ قال قوم: يعني من الصداق. وقال ابن العربي: من كل شيء أعطاه الزوج للزوجة، فإن الصداق وإن كان نحلة شرطية فما نحلها بعده مثله، لكونه نحلة عن نية، فهو عام في كل حالة من نكاح او طلاق، عام في كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص من نكاحه.

المسألة الثانية: قوله ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

قال طاووس: أي فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبة. وقال القاسم بن محمد مثل ذلك.

وقال أهل اللغة: معناه إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله.

والخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين:

أحدهما: أن يكون هما أو أحدهما سيء الخلق، فيفضي ذلك بهما إلى ترك إقامة حدود الله فيما أَلزَم كل واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

الثاني: أن يكون أحدهما مبغضا للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة، فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه وفيما ألزم الزوج من إظهار الميل إلى غيرها في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

وقال ابن العربي: المراد بذلك أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الرجل أن يأخذ.

المسألة الثالثة: قوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

فيه قولان:

الأول: قيل هي في النكاح خاصة وهو قول الأكثر.

الثاني: أنها الطاعة وهو مروي عن ابن عباس وغيره. وهو الأصح؛ لأنه إذا كان أحد الزوجين لا يطيع الله تعالى ولا يطيع صاحبه في الله فلا خير لهما في الاجتماع، وبه قال ابن العربي.

الأحكام الفقهية المأخوذة من الآية:

- مفهوم الخلع لغة وشرعًا:

الخلع في اللغة: بالضم اسم من الخلع بالفتح وهو يعني: النزع والتجريد.

وشرعا: عند الجمهور: هو فُرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.

وعند الحنفية: هو اخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.

- مسألة: حكم الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق.

محل الاتفاق: لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق.

محل الخلاف: اختلف الفقهاء في وقوع الخلع بغير لفظ الطلاق ولم ينو به الطلاق لا صريحا ولا كناية.

القول الأول: للحنفية في المفتى به والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية: إلى أن الخلع طلاق.

القول الثاني: للشافعي في القديم والحنابلة في المشهور: أن الخلع فسخ.

سبب الخلاف: هو اقتران العوض فيه، هل يخرجه من فُرْقَة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أو لا يخرجه؟

دليل القائلين بأن الخلع طلاق:

١/ أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا.

٢/ أن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا.

٣/ ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم: "الخلع تطليقة بائنة".

٤/ أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه وبالتالي فيكون الخلع طلاقا.

دليل القائلين بأن الخلع فسخ:

١/ أن ابن عباس رضي الله عنهما: احتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعا.

٢/ أنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ.

- مسألة: هل الخلع معاوضة من جانب الزوجة دون الزوج أو منهما معًا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الخلع معاوضة من جانب الزوجة يمين من جانب الزوج.

هب الصاحبان: إلى أن الخلع يمين من جانب الزوجين.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الخلع معاوضة من الجانبين.

- مسالة: هل الخلع يختص بحالة الشقاق فقط؟

الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق أو الشقاق خلافا لابن ا لمنذر، وقد تمسك من شرط الشقاق لصحة الخلع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

قال ابن العربي: ولا حجة لهم في ذلك لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط، وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب ولحق النادر به.

- مسألة: حكم أخذ العوض من المرأة مقابل الخلع.

القول الأول: للمالكية والشافعية: أنه يجوز للزوج أن يأخذ العوض من زوجته مقابل فراقها، سواء أكان العوض مساويا لما أعطاها أو أقل او أكثر منه ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك.

القول الثاني: للحنابلة: أنه لا يستحب للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، بل يحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرها إلى الفداء.

القول الثالث: للحنفية أنه إن كان النشوز من جهة الزوج كُره له كراهة تحريمية أن يأخذ شيئا منها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

أما إن كان النشوز من جهة الزوجة فلا يكره له الأخذ.

- مسألة: هل المختلعة يلحقها الطلاق؟

احتج مشايخ خراسان من الحنفية بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ على أن المختلعة يلحقها الطلاق، فشرع الله تعالى صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق.

- مسألة: وقت إيقاع الخلع.

عند الشافعية والحنابلة: يجوز الخلع في حال الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحق المرأة بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج ولا شك أن الضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة.

- مسألة: اختلاف الزوجين في الخلع.

ادعاء الزوج الخلع وإنكار الزوجة.

في هذه الحال تكون الزوجة بائنة بإقرار الزوج باتفاق الفقهاء، ودعوى المال تبقى بحالها ويكون القول قول المرأة فيها؛ لأنها تنكر، والقول قولها بيمنها في نفي العوض عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ادعاء الزوجة وإنكار الزوج:

عند الحنفية: لا يقع. وعند الشافعية: يصدق الزوج بيمينه.

إذا اتفقا على الخلع واختلفا في العوض:

عند الحنفية: القول قول المرأة، وهو رواية عند الحنابلة.

وعند المالكية: القول قول المرأة مع يمينها لأنها منكرة.

وعند الحنابلة في رواية: القول قول الزوج. وعند الشافعية: تحالفا.

الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ سورة البقرة.

المسألة الأولى: قوله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾.

والمعنى: يحلفون، والمصدر منه: إيلاء، وأليَّةٌ، وأَلْوَةٌ، وإِلْوَة.

وفي قراءة ابن عباس:"للذين يقسمون"، وهو تفسير لقوله ﴿يُؤْلُونَ﴾.

المسألة الثانية: من يلزمه الإيلاء؟

الإيلاء يلزم كل من يلزمه الطلاق كالحر والعبد والسكران، وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغا غير كجنون، وكذلك الخصي إذا لم يكن مجبوبا، والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط.

المسألة الثالثة: إيلاء الأخرس.

إيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة يلزمه، وكذلك الأعجمي إلذا آلى من نسائه.

المسألة الربعة: اليمين الذي يقع به الإيلاء.

قال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده، لقوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت» وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء وهو قول الجمهور.

المسألة الخامسة: مدة الإيلاء.

الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها، لا يكون موليا.

وقالت طائفة: إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

وقال الكوفيون: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر.

المسألة السادسة: هل يتوقف الإيلاء على الغضب؟

قال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب. وقال ابن سيرين: الإيلاء يقع في الغضب وغير الغضب، وهو قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأن الطلاق والظهار وسائر الأيمان لا تتوقف على الغضب فكذا الإيلاء.

المسألة السابعة: قوله ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

يدخل فيه الحرائر والذِّميات والإماء إذا تزوجن، والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته.

المسألة الثامنة: هل الإيلاء خاص بالمدخول بها؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: للحنفية والمالكية والأوزاعي والنخعي وغيرهم: أن الإيلاء يلزم المدخول بها وغير المدخول بها.

القول الثاني: للزهري وعطاء والثوري: أنه لا إيلاء إلا بعد الدخول.

المسألة التاسعة: قوله ﴿فَإِن فَآءُو﴾.

معناه رجعوا، ومنه: قيل للظل بعد الزوال: فيء؛ لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب.

المسألة العاشرة: بم تكون الفيئة؟

الفيء: يكون بالجماع لمن لا عذر له. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع: يقول قد فئت إليها.

وقال أحمد: إن كان له عذر يفيء بقلبه.

المسألة الحادية عشرة: قوله ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

العزيمة: هي تتميم العقد على الشيء. والطلاق: حل عقده النكاح وأصله الانطلاق.

والآية كما قال مالك: دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة.

قوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع يقتضي مسموعا بعد المضي.

وقال أبو حنيفة: ﴿سَمِيعٌ﴾ لإيلائه، ﴿عَلِيمٌ﴾ بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر.

الظهار

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾ سورة المجادلة.

المسألة الأولى: من هي المجادلة؟

في ذلك روايات كثيرة:

قيل: هي خَوْلَة امرأة أوس بن الصامت، وقيل: خولة بنت دليج، وقيل: بنت الصامت، وأمها مُعاذة، كانت أمة لأبن أبيٍّ، وقيل: هي خولة بنت ثعلبة، وهي أشبهها.

المسألة الثانية: قوله ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

فقد روي أن خولة بنت دليج ظاهر منها زوجها، فأتت النبي ﷺ فسألته، فقال رسول الله ﷺ: «قد حرمت عليه» فرفعت رأسها إلى السماء فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه، ثم عادت فقال رسول الله ﷺ «قد حرمت عليه» فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشة تغسل شق رأيه الأيمن، ثم تحولت إلى الشق الآخر، وقد نزل عليه الوحي، فذهبت أن تعيد فقالت عائشة: اسكتي، فإنه نزل الوحي. فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ: لزوجها: «اعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يغشُو بصري، قال: «فأطعم ستين مسكينا»، قال: فأعني، فأعانه بشيء.

المسألة الثالثة: قوله ﴿يُظَاهِرُونَ﴾.

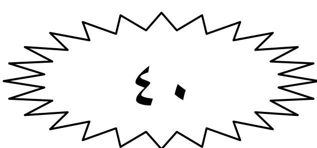
حقيقة الظهار: تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم.

المسألة الرابعة: قوله ﴿مِنكُم﴾.

أي من المسلمين، وذلك يقتضي خروج الذمي من الخطاب.

المسألة الخامسة: قوله ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

فالله سبحانه سماه منكرا من القول وزورًا ثم رتب عليه حكمه من الكفارة والتحريم، وهذا يدل على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه إذا وقع.



المسألة السادسة: قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

فيه سبعة أقوال:

١/ إنه لعزم على الوطء. ٢/ إنه العزم على الإمساك. ٣/ إنه العزم على الطلاق والإمساك.

٤/ إنه الوطء نفسه. ٥/ إنه الإمساك بعد الظهار مع القدرة على الطلاق.

٦/ إنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة. ٧/ إنه تكرير الظهار بلفظه.

المسألة السابعة: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾.

أي: ما نساؤهم بأمهاتهم.

المسألة الثامنة: قوله ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي: تؤمرون به. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: من التكفير وغيره.

المسألة التاسعة: حكم من لم يجد الرقبة ولا ثمنها أو وجدها وهو في حاجة إليها؟

عند أبي حنيفة: لا يصوم وعليه العتق ولو كان محتاجا إلى ذلك.

وعند مالك: إن كان له دار وخادم، لزمه العتق، فإن عجز عن الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين.

وعند الشافعي: له أن يصوم.

المسألة العاشرة: الحكم إن أفطر في أثناء الصيام بغير عذر.

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: لابن المسيب والحسن وعطاء، وعمرو بن دينار والشعبي وهو أحد قولي الشافعي: إن أفطر بغير عذر استأنف الصيام.

القول الثاني: للإمام مالك: أنه إذا مرض في صيام كفارة الظهار بنى إذا صح.

القول الثالث: لأبي حنيفة والشافعي في قول: أنه يبتدئ الصيام.

المسألة الحادية عشرة: الحكم إذا ابتدأ الصيام ثم وجد الرقبة.

عند الحنفية: يهدم الصوم ويعتق. وعند مالك والشافعي : أتم الصيام وأجزأه.

المسألة الثانية عشرة: الحكم إذا وطئ المتظاهر في خلال الشهرين.

عند الحنفية والمالكية: يبطل التتابع، سواء وطئ ليلا أو نهارا ويجب عليه ابتداء الكفارة.

وعند الشافعي: يبطل التتابع بالوطء نهارا ولا يبطل بالوطء ليلا.

المسألة الثالثة عشرة: حكم من ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو العكس.

من ظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم، ومن ظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفر صام، فالنظر إلى حاله يوم التكفير.

المسألة الرابعة عشرة: حكم من أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار وقتل.

من أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار وقتل أو فطر في نهار رمضان، وأشرك بينهما في كل واحدة منها لم يجزه، وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين.

❖ حكم من ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها:

في هذه الحالة لا يجوز له وطء واحدة منهما حتى يكفر كفارة أخرى، فإن عين الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة الأخرى.

❖ حكم من ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقاب وصام شهرين:

في هذه الحالة لم يجز العتق ولا الصيام، لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوما، فإن كفر عنهن بالإطعام جاز أن يطعم عنهن مئتي مسكين وأربعين مسكينا أي ٢٤٠ مسكينا، بخلاف العتق والصيام، حيث لا يفرق والإطعام يفرق.

المسألة الخامسة عشرة: الترتيب في الكفارة.

فقد ذكر الله عز وجل الكفارة في الظهار مرتبة، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الاعتاق، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ.

وإن أطعم مُدًّا بمد الشام وهو مدان إلا ثلثا، أو أطعم مدًّا ونصف بمد النبي ﷺ أجزأه.

قال ابن عبد البر: والأفضل مدان بمد النبي ﷺ؛ لأن الله تعالى لم يقل في كفارة الظهار ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾ فواجب قصد الشبع.

المسألة السادسة عشرة: قوله ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

أي بين معصيته وطاعته، فمعصيته: الظهار. وطاعته: الكفارة.

المسألة السابعة عشرة: قوله﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

أي لمن لم يصدق بأحكام الله تعالى عذاب جهنم.

مهر المطلقة قبل الدخول

يقول الله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾ سورة البقرة.

المسألة الأولى: حكم المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض من حيث المهر.

دلت الآية ـ الكريمة ـ على أن المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض لها نصف المفروض وجوبًا.

المسألة الثانية: أثر الخلوة في مهر المطلقة قبل المسيس.

اختلف الناس في مهر المطلقة قبل المسيس إن حصلت خلوة بها.

القول الأول: للمالكية في المشهور وهو قول الشافعي: أن المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر، وإن خلا بها، لأن الخلوة لا تضر بالمهر، إلا أن يتقرر بالخلوة مسيس.

القول الثاني: لأبي حنيفة: أن المهر يتقرر بالخلوة.

المسألة الثالثة: حكم نكاح التفويض.

تعريف نكاح التفويض: هو كل نكاح عقد من غير ذكر صداق.

لا خلاف في جواز نكاح التفويض وهو ما لم يذكر صداق، ويفرض بعد ذلك الصداق.

فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا.

وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق:

فقد قال أبو حنيفة: لا ينتصف المهر بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد.

وهو خلاف الظاهر من قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

كما أنه يخالف القياس أيضا: حيث إن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد، فوجب أن ينتصف بالطلاق أصله الفرض المقترن بالعقد.

المسألة الرابعة: الموت قبل الفرض.

اختلف الفقهاء فيما لو مات الزوج قبل أن يفرض لها صداقا:

القول الأول: مالك: أن لها الميراث دون الصداق.

القول الثاني: لأبي حنيفة والشافعي: يجب لها الصداق والميراث.

دليل مالك: أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق.

دليل أبي حنيفة والشافعي:

ما روي أن النبي ﷺ: قضى في بروع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها بالمهر والميراث والعدة.

أجيب عن ذلك: بأنه حديث ضعيف؛ لأن راويه مجهول.

المسألة الخامسة: إسقاط الصداق بعد وجوبه.

دل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ على أن الله تعالى أذن للزوجات في إسقاط الواجب لهن من الصداق بعد وجوبه، حيث جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن في الأموال ورَشَدْن.

المسألة السادسة: من الذي بيده عقدة النكاح.

اختلف العلماء في المراد بقوله ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

القول الأول: وهو لبعض الصحابة والتابعين واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: أن المراد به الزوج.

واستدلوا لذلك:

١/ أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكرًا مجملاً من الزوجين فَحُمِل على المفسَّر في غيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فأذن الله للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه.

٢/ قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: يعني النساء، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني الزوج، معناه: ببذل جميع الصداق.

القول الثاني: وهو لبعض الصحابة والتابعين: أن المراد به الولي.

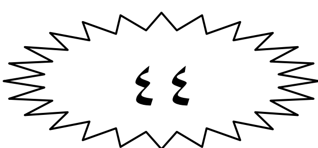
واستدلوا لذلك:

١/ أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ لأن الزوج طلّق، بيده عقدة النكاح.

٢/ أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفُوا أو تعفون، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.

٣/ أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني يسقطن. وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي، فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول وهو الأنسب للكلام.

٤/ أنه تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: يُسقطن، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني: يسقط، فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة، فأما النصف الذي لم يجب فلم يجر له ذكر.



المسألة السابعة: المختار عند ابن العربي أنه الزوج أم الولي.

يقول ابن العربي: والذي تحقق عندي بعد البحث أن الأظهر أن معنى ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الولي لثلاثة أوجه:

١/ أن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث؛ فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة.

٢/ أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ولا شك أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه، والولي بيده عقدة النكاح لوليته، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي، وهو قول الجمهور.

٣/ أن القول بأن المراد به الولي هو الأنظم في الكلام، وأقرب إلى المرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها.

المسألة الثامنة: صحة المُشاع.

هذه الآية حجة على صحة المشاع؛ لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

سقوط العدة عن المطلقة قبل الدخول

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ سورة الأحزاب.

المسألة الأولى: هل على المطلقة قبل الدخول عدة؟

هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة، استدلالاً بهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعا، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

المسألة الثانية: بم يتحقق الدخول بالمرأة أو بم يعرف؟

الدخول بالمرأة أو عدم الدخول بها يعرف مشاهدة بإغلاق الأبواب على خلوة، وبإقرار الزوجين، فإن لم يكن دخول وقالت الزوجة: وطئني وأنكر الزوج، حلف ولزمتها العدة، وسقط عنه نصف المهر.

وإن قال الزوج: وطئتها وجب عليه المهر كله، ولم تكن عليها عدة.

المسألة الثالثة: حكم المُتعة.

اختلف العلماء في حكمها:

قيل: هي واجبة، لظاهر الأمر بها في قوله ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

وقيل: ليست واجبة؛ لأن الله تعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدِّر.

سكنى المطلقة ونفقتها

قال الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ......﴿٦﴾﴾ سورة الطلاق.

مفهوم السكنى:

السكنى في اللغة: اسم مصدر من السكن وهو القرار. والمسكن: هو المنزل أو البيت.

وفي الاصطلاح: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام.

المسألة الأولى:

١- حكم من طلقها زوجها وتركها في المنزل.

قال أشهب عن مالك: يخرج عن الآية من طلقها زوجها وتركها في المنزل، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فلو كان معها ما قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾.

٢- سكنى المطلقة طلاقا بائنا. المطلقة بائنا إما أن تكون حاملا أو غير حامل:

أولا: المطلقة البائن إذا كانت حاملا.

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

ثانيًا: المطلقة البائن إذا كانت غير حامل.

يجب لها السكنى وهو ما قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية.

روى ابن نافع قال: قال مالك في قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يعني المطلقات التي بنَّ من أزواجهن، فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها.

وإن كانت حاملا: فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها.

٣- سكنى المطلقة رجعيا.

لم يؤمر الأزواج بالسكنى للمطلقات رجعيا؛ لأن ذلك لازم عليهم مع نفقتهن وكسوتهن سواء كن حوامل أو غير حوامل؛ لأنهن نساؤهن يتوارثون ولا يخرجون إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في العدة، فالمعتدة من طلاق رجعي تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، فكالحال بعد الطلاق كالحال قبله من حيث وجوب السكنى وهذا باتفاق أهل العلم.

المسألة الثانية: نفقة المطلقة بائنا.

المطلقة رجعيا لها: لها النفقة سواء أكانت حاملا أم غير حامل.

المطلقة بائنا: لا نفقة لها.

حيث إن المولى عزوجل حينما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، ولما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل ذلك على أن المطلقة البائن لا نفقة لها.

فإن قيل: لا حجة في هذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله وهي المطلقة الرجعية.

أجيب عن ذلك: بأنه لو كان هذا صحيحا لما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ فإن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملا دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها.

المسألة الثالثة: مَنْ يجب عليه رضاع الولد؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية: أن رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا إذا كانت الأم شريفة لا يرضع مثلها أو كانت مريضة فلا يجب عليها الرضاع إلا إذا تعيَّنت الأم لذلك.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فهو لفظ محتمل لكونه حقا عليها أو لها، لكن العرف يقضي بأنه عليها إلا أن تكون شريفة وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما عرف في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام.

وعليه: فإن طلقها فلا يلزمها إرضاعه إلا أن يكون الطفل غير قابل ثدي غيرها فيلزمها حينئذ الإرضاع، أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأجرة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

القول الثاني: للشافعية والحنابلة والحنفية: أن رضاع الولد يجب على الأب ولا يجب على الأم.

إلا أن الحنفية قالوا: لا يجب على الأم قضاء ويجب ديانة.

القول الثالث: لأبي ثور: أنه يجب على الأم في كل حال.

المسألة الرابعة: المقصود بالمعرف في قوله ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.

المعروف: هو أن ترضع الأم الطفل ما دامت زوجة إلا أن تكون شريفة، وأن لا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر.

فإن قَبِلَ غيرها لم يلزمها، وإن شاءت إرضاعه فهي أولى بما يأخذه غيرها.

قال الله تعالى: ﴿.... وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ سورة الطلاق.

المسألة الأولى: معنى قوله ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾.

معناه: أن المرأة إذا امتنعت من رضاع طفلها بعد الطلاق فغيرها ترضعه إن قبل الطفل ذلك، وإن لم يقبل لزمها ذلك ولم ينفعها تعاسرها مع الأب.

المسألة الثانية: ما يفيده قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فنقدر بالاجتهاد على مجرى العادة.

وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم في العام بالحجاز، والقوت بها محبوب.

وينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمال حاله، لقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

المسألة الثالثة: ما يفيده قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

هذا يفيد: أنه إذا كان للعبد ما يكفيه، ويفضل عنه فضل أخذه ولده، ومن يجب عليه الإنفاق، وإنما يبدأ به أولا، لكن يرتفع له، بل يقدر له الوسط، حتى إذا استوفاه عاد الفضل إلى سواه.

والأصل في ذلك: قول النبي > لهند: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»، حيث أحالها على الكفاية حيث علم السعة من حال أبي سفيان.

المسألة الرابعة: هل للإنفاق تقدير شرعي؟

ليس للإنفاق تقدير شرعي، وإنما أحاله الله ـ سبحانه وتعالى ـ على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

قال ابن العربي: وقدَّرنا للكبير: النفقة بما يشبعه، ويكسوه مع ملاءته، والصغير: الذي لا يأكل الطعام فلأمه أجرها بالمثل إذا شطَّت على الأب.

والمفتون منا: يقدرون النفقة بالطعام والإدام، وليس لها تقدير إلا بالمثل من الدراهم لا من الطعام.

والصغير: الذي يأكل يفرض له قدر مأكله وملبسه على قدر الحال.

وقد فرض عمر للمنفوس مائه درهم. وفرض له عثمان: خمسين درهما. ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس.

وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يطعم، ثم أمر مناديا فنادى: لا تُعجِّلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام.

وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ الْمُد بيد والقِسط بيد، وقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدّي حنطة وقسْطَي خلٍّ، وقسْطَي زيت.

والمد والقسط: كيلان شاميان في الطعام والإدام، وقد دُرسا بعرف آخر، فأما المد: فدرس إلى الكيلجة، وأما القسط: فدرس إلى الكيل. ولكن التقدير فيه: ربعان في الطعام، وثمنان في الإدام، وأما الكسوة: فبقدر العادة قميص وسراويل وجُبة في الشتاء وكساء وإزار وحصير، وهذا الأصل ويزيد بحسب الأحوال والعادة.

المسألة الخامسة: الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الأب دون الأم.

ذهب الفقهاء إلى أن هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم.

وخالف في ذلك: محمد بن المواز: حيث قال : إن نفقة الولد تجب على الأبوين على قدر الميراث.

قال ابن العربي: لعل محمد بن المواز أراد أنها على الأم في حالة عدم الأب.

فقد جاء البخاري: عن النبي >: ((تقول لك المرأة أنفق عليّ، وإلا طلقني، ويقول العبد: أنفق عليّ واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ إلى مَنْ تَكِلُنِي؟ فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في مشرعة واحدة)).

والله أعلى وأعلم.